من غير ضرورة فان كان ثم ضرورة كان كانوا يعذبون الاسرى او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل وجب ولا يمكنونه وهل العقد صحيح فيحرم الحالة قال الاذرعي عبارة كثير تفهم صحته وهو عقد والظاهر بطلانه وهو قضية كلام الجمهور انتهى وهذا هو المعتمد رملي واستشكل الاسنوي وجوب ذلك بانه مخالف لما في السير من ندب فك الاسرى واجيب عنه بحمل ما هنا على عدم تعذيب الاسرى او خوف اصطلامهم **قوله** لما مر وهو قوله تعالى فلا تهنوا الاية **قوله** وترك مالنا اي الذي لنا فما موصولة بمعنى الذي كما يشير اليه حل الشيخ حيث قال من مسلم او غيره **قوله** وعقد الذمة لهم بدينار اي لكل واحد **قوله** مسلمان اي قبل الهدنة اما بعدها فيعطى لانه لم يعتق في هذه فيبيعه الامام لمسلم ويرد قيمته او يدفع له قيمته من بيت المال ويعتقه الامام ح ومحله مالم يعتقه سيده وعبارة الروض وشرحه ولو هاجر قبل الهدنة او بعدها العبد او الامة ولو مستولدة ومكاتبة ثم اسلم كل منهما عتق لانه اذا حاز قاهر النفسه ملك نفسه بالقهر فيعتق او اسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الاباحة او بعدها فلا يعتق لان اموالهم محظورة فلا يملكها المسلم بالاستيلاء بالاستيلاء ولا يرد الى سيده لانه جاء مسلما مراغما والظاهر انه يسترقه ويهينه ولا عشر له تحميه بل يعتقه السيد فان لم يفعل باعه الامام عليه لمسلم او اشتراه للمسلمين عبارة الاصل ودفع قيمته من بيت المال واعتقه عنهم ولهم ولاؤه واعلم ان الهجرة ليست شرطا في عتقه بل الشرط فيه ان يغلب على نفسه قبل الاسلام ان كانت هدنة ومطلقا ان لم تكن

فلو هرب

فلو هرب الينا من ثم اسلم ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب قبلها عتق وان لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث ويورث وانما ذكر واهجرته لانها يعلم عتقه غالبا **قوله** ولانه البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله تعالى واتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم يحتمل لندبه الصادق به عدم الوجوب الموافق للاصل لان الاصل في الامر ان يكون للوجوب ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك وهو ان الاصل براءة الذمة **قوله** اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ابن حجر ونقلا عن البحر انه لو كان مامنان لزم الامام الحاقه بمسكنه منهما ولو كان يسكن بلدين لخير الامام قاله في الحواشي ونص عليه في الام انتهى تصحيح ح بخلاف تاذى اهل الحرب **قوله** ويجوز امان الخ هذا مصدر مضاف للفاعل وقوله حربيا مفعول **قوله** كل مسلم مختار ولو امراة وعبدا الان عمر امان عبد على جيع الجيش وفاسق وان كان فسقه بسبب معونته للحربيين عليناح رملي وسيفها **قوله** ونحو جاسوس والجاسوس صاحب نفير الشر والناموس صاحب نفير الخير **قوله** لانه مفهوم يايديهم الخ ولان الامان يقتضي ان المومن امنا وهذا ليس بموامن **قوله** ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد اي بالنسبة للاحاد لا للامام ح اما اسير الدار وهو المطلوق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح امانه كما تاجر وهو المعتمد خلافا للاسنوي ثم رملي قال الماوردي وانما يكون موهنة امنا منا بدارهم لا غير الا ان يصرح بالامان في غيرها وهو المعتمد **قوله**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)